

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196926

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-196926-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنفة
المستأنف ضدهمن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المكلف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2024/08/05م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/14م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-96407) الصادر في الدعوى رقم (ZI-96407-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2020م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية / ... ، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند مصروفات الرواتب للعام 2020م بقيمة (1,671,568) ريال.
- 2- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند استبعاد مصروف تأمينات اجتماعية بقيمة (91,078) ريال.
- 3- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند إضافة ذمم دائنة تجارية ومصروفات مستحقة والتزامات متداولة أخرى بقيمة (6,122,048) ريال إلى الوعاء الزكوي.
- 4- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند خصم خسائر متراكمة، وفقاً لما ورد في الأسباب.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196926

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-196926-2023)

5- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير، وفقاً لما ورد في الأسباب.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافها فيما يخص (بند خصم الخسائر المتراكمة) وحيث أن المستأنفة (الهيئة) تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن بند خصم الخسائر المتراكمة لعام 2020م وذلك على أساس أنها قامت بحسم البند من الوعاء الزكوي وذلك بعد تعديل الخسائر بالمصاريف الغير جائزة نظاماً، إذ قامت الهيئة باحتساب الخسائر المدورة بناء على ربوطها وتستند الهيئة بإجرائها على الفقرة (8) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2216 وتاريخ 1440/07/07هـ وعليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها، وتضيف بأن الدائرة مصدرية القرار محل الاستئناف قامت بتعديل قرار الهيئة نظراً لأن مطالبة المدعية هو حسم الخسائر وفقاً للقوائم المالية وإن الربط الصادر من الهيئة قائم على تعديل بنود غير مقبولة من الناحية الزكوية أو الضريبية وتُجيب الهيئة على ذلك بالاطلاع على حالة المكلف يتضح بأن القرار أشار إلى تعديل إجراء الهيئة بحسم الخسائر المرحلة وفق ربوط الهيئة بالأعوام السابقة مع الأخذ في الاعتبار إضافة المصاريف المقبولة المشار إليها في القرار (مصرفات الرواتب و مصروف تأمينات اجتماعية) لعام 2020م بينما المكلف يعترض على خصم الخسائر المرحلة وليس خسارة السنة، وحيث إن الخسائر المرحلة التي تحسم من الوعاء الزكوي هي الخسائر المرحلة المعدلة وفق ربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات التي سبق تخفيض الخسارة بها طبقاً للدفاتر التجارية للمكلف أيهما أقل، وبالرجوع إلى اعتراض المكلف لعام 2019م يتضح بأن الهيئة قامت بقبول قبلت اعتراضه لبعض المصاريف وعليه تؤكد الهيئة صحة وسلامة إجراءاتها حيث أن صحة الخسائر التي تحسم من الوعاء الزكوي لعام 2020م تبلغ (92,064,540) ريال وحصة الشريك السعودي بواقع 5% تبلغ (4,603,227) ريال وذلك بعد أخذ تعديلات ربط عام 2019م بالاعتبار بعد نتيجة دراسة الاعتراض، وتضيف بأنه وبمقارنة احتساب الهيئة وفق الجدول (المرفق) وبالبالغ قيمتها قبل حصة الشريك السعودي مبلغ (92,064,540) ريال مع الخسائر المرحلة الدفترية وفق القوائم المالية والبالغة (133,953,840) ريال يتضح بأن ما يتم حسمه هو احتساب الهيئة أعلاه كونه الأقل وذلك بمبلغ (4,603,227) ريال استناداً للفقرة الثامنة من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2216 وتاريخ 1440/07/07هـ، بالإضافة إلى أن قرار الدائرة جانبه الصواب حيث ذكر أن المصاريف الخاصة بعام 2020م تؤخذ بالاعتبار في الخسائر المرحلة والصحيح أن تلك المصاريف تؤثر على

صافي خسارة العام 2020م فقط وليس لها تأثير للخسارة المرحلة من عام 2019م، وفيما يخص بند (غرامة التأخير) وحيث أن المستأنفة (الهيئة) تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن فرض غرامة التأخير وذلك

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196926

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-196926-2023)

على أساس أن إجرائها في فرض غرامة التأخير على بند (خصم خسائر متراكمة) سليم وصحيح في فرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي والتي تحتسب من بعد التاريخ النظامي لتقديم الاقرار وفق المقتضى النظامي وذلك استناداً للمادة رقم (77) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل وكذلك استناداً للمادة (68) فقرة (1/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، فمن المستقر عليه والمعلوم لدى جميع المكلفين وفق قضاء اللجان الاستئنافية فرض غرامة التأخير وفق ما نصت عليه المواد النظامية بشكل واضح وصريح، لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها وفق المقتضى النظامي، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2024/08/05 م ، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08 هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (خصم الخسائر المتراكمة) وحيث تدفع الهيئة بأنها قامت بحسم البند من الوعاء الزكوي وذلك بعد تعديل الخسائر بالمصاريف الغير جائزة نظاماً، إذ قامت الهيئة باحتساب الخسائر المدورة بناء على ربوطها، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، واستناداً على المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07 هـ والتي نصّت على أنه "يحسم من وعاء الزكاة للمكلف الذي يمكسك الدفاتر التجارية البنود الآتية: " 7- صافي خسارة العام الزكوي المعدلة لأغراض الزكاة وفقاً لأحكام اللائحة. 8- صافي الخسارة المدورة المعدلة لأغراض جباية الزكاة وفقاً لأحكام اللائحة بعد إضافة المخصصات التي سبق تخفيض

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196926

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-196926-2023)

الخسارة بها في سنة تكوينها أو الخسائر المدورة طبقاً للدفاتر التجارية للمكلف أيهما أقل " وبناءً على ما تقدّم، وحيث تبين بأن استئناف الهيئة متمثل في أن الخسائر المتراكمة الواجب حسمها هي الخسائر المرحلة المعدلة وفق ربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات التي سبق تخفيض الخسارة بها أو طبقاً لدفاتر المكلف أيهما أقل وأنه واستناداً على احتساب الهيئة المرفق في لائحة استئنافها فاتضح بأنها أقل من الخسائر المرحلة وفقاً لدفاتر المكلف وعليه تطالب بالاحتساب وفقاً لذلك، في حين أشار المكلف إلى أن الهيئة لم توضح ما استندت عليه في تقديرها لهذا المبلغ، فعليه وحيث أن الخسائر المرحلة من العناصر التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي هي الخسائر المعدلة طبقاً للربوط الصادرة من الهيئة بعد إضافة المخصصات إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها وذلك منعاً للازدواج الزكوي أو الخسائر المرحلة طبقاً لدفاتر المكلف أيهما أقل بالإضافة إلى ذلك يتم الأخذ بالاعتبار المصاريف المقبولة لأعوام سابقة لما لها من أثر في قيمة الخسائر المتراكمة، وعليه وبالرجوع لملف الدعوى وحيث تبين بأن قرار الفصل انتهى إلى تعديل إجراء الهيئة وذلك بعد الأخذ بالاعتبار إضافة المصاريف المقبولة والمتمثلة في " مصروف الرواتب ومصروف التأمينات الاجتماعية " لعام 2020م ولكن وحيث أن المصاريف الخاصة بعام 2020م تؤخذ في الاعتبار عند احتساب الخسائر المرحلة لعام 2021م (عام لاحق وليس لها تأثير في الخسائر المرحلة لنفس العام)، وحيث قامت الهيئة باحتساب الخسائر المرحلة وذلك بعد الأخذ بالاعتبار المصاريف المقبولة لعام 2019م وحيث اتضح أن احتساب الهيئة أقل من الخسائر المرحلة الدفترية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث تدفع الهيئة بأنها فرضت غرامة التأخير وذلك على أساس أن إجراءاتها في فرض غرامة التأخير على بند (خصم خسائر متراكمة) سليم وصحيح في فرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، واستناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/01/1425هـ التي نصت على ما يلي: " إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 11/06/1425هـ والتي نصت على ما يلي: " تضاف إلى

الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة". واستناداً على نص الفقرة (3) من

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196926

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-196926-2023)

المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد"، وبناءً على ما تقدّم، وحيث تبين بأن استئناف الهيئة متمثل في أحقيتها في فرض غرامة التأخير وفق ما نصت عليه المواد النظامية بشكل واضح وصريح في حين يعترض المكلف على ذلك، وعليه وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث إن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-96407) الصادر في الدعوى رقم (ZI-96407-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2020م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (خصم الخسائر المتراكمة).

2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196926

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-196926-2023)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.